## المحاضرة رقم 05

### المبحث الثاني : التحويل المصرفي:

التحويل المصرفي أو ما يعرف بالنقل المصرفي هو عملية بنكية يتم بمقتضاها تقييد البنك لمبلغ معين في الجانب المدين لحساب الزبون ، حيث يقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل أخر ، بذلك فهو نقل مبلغ من حساب إلى أخر .

يكون الطرفين عميلين لبنكين مختلفين و عندها يقوم بنك أحد الطرفين بالقيد في جانب المدين و يقوم بنك الطرف الثاني بالقيد في الجانب الدائن لحسابه ، هو ما يعرف بالتحويل الحقيقي للأموال.

كما يمكن أن يتم التحويل من جانب لأخر ضمن نفس البنك بواسطة عملية محاسبية أي تسجيل محاسبي دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلّي لدى البنك ، في ذلك تطبيق لقواعد حوالة الحق حسب النظرية العامة للالتزامات.

### المبحث الثالث : الحساب الجاري:

#### أولاً : ماهية الحساب الجاري :

**1- تعريفه** : تتعدد المعاملات بين الأشخاص ، فقد يبيع شخص و يشتري أخر كالتعامل بين تاجر الجملة و تاجر التجزئة ، كما يكون أحدهما بنكًا و الأخر زبون ، و اعتباراً لهذه المعاملات يكون كل منهما دائن بالنسبة إلى الأخر في بعض العمليات و في الأخرى مديناً له.

استحدث الحساب الجاري و استقرت أحكامه بموجب العرف التجاري عموماً و العرف المصرفي على وجه الخصوص ، و الحساب الجاري يعرف على أنه : "عقد يلتزم بمقتضاه طرفان بأن يقيدا الحقوق و الديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدّة الحساب على أن تتم تصفية الحساب في نهاية هذه المدة".

و تجدر الإشارة هنا ، أنه ليس شرطًا أن يكون أحد طرفي العلاقة بنكاً بل قد تنشأ بين تاجرين يتفق بأن يمسك كل منهما حساب باسم الأخر و يدوّن ما تم فيه من عمليات بينهما فيدوّن ديونه في الجانب المدين من الحساب و حقوقه في الجانب الدائن .

يستمر قيد العمليات إلى حين قفل الحساب في تاريخ معين و يصفي ، كما أنه من الضروري التنويه إلى أن حساب الودائع قد يصطدم مع الحساب الجاري ، ذلك أن الحقوق

و الديون الناشئة عن علاقات البنك بالتاجر تفقد ذاتيتها عند قيدها في الحساب الجاري لتصبح بذلك بند من بنوده و تظل جميع عمليات الايداع و السحب في حساب الودائع مستقلة بذاتها ولا تدمج في ما بينها.

**2- خصائصه :**

- **أنه عقد رضائي** : و بالتالي يشترط لانعقاده أن تتوافر فيه الاركان العامة من رضا و محل و سبب و أهلية.
- **عقد ملزم لجانبين** : ذلك أنه يرتب اثار بمجرد إبرامه كوّنه وسيلة لتسوية المعاملات.
- **استمرارية العقد:** ذلك أن العقود المستمرة يُعد فيها عنصر الزمن عنصراً جوهرياً .
- **أنه عقد تجاري** : بحسب المادة 02 من القانون التجاري ، فإن العملات المصرفية أو عمليات الصرف تعتبر عمليات تجارية.

**ثانياً : الطبيعة القانونية للحساب الجاري و كيفية اثباته :**

تعددت الآراء حوّل الطبيعة القانونية للحساب الجاري ، لاعتبارين الأول منهما يتعلق بمعرفة ما إذا كان الحساب الجاري عقداً ، و الثاني يتعلق بتحديد طبيعة هذا العقد ، ذلك أن هناك من يرى أنه ليس عقد بل هو وظيفة محاسبية ، كما أن هناك من انتقده على أساس أنه لا يميز بين العقد و مظهره المادي .

و يجمع الدارسين في هذا السياق ، أن الحساب الجاري عقد لا غبار عليه و إنما الاختلاف حوّل تكييفه فمنهم من يكيفه على ضوء كوّنه عقد قرض تبادلي و وجه لهذا الموقف نقد على اعتبار أنه لا يتفق مع مقاصد العاقدين التي لا تتجه إلى الاقتراض.

أما الرأي الراجح فهو يكيفه على أنه عقد من نوّع خاص له ذاتيته المستقلة عن غيره من العقود و له قواعد خاصة و احكام التي فرضها العرف المصرفي و طوّر قواعده ، و في هذا السياق يجوز اثبات عقد الحساب التجاري بكافة الطرق ذلك أنه عقد تجاري ، أما إن كان العميل غير تاجر أو كان فتح الحساب لأغراض غير تجارية فالعقد مدني يخضع لقواعد الاثبات المتعلقة بالعقود المدنية.

**ثالثاً : آثار للحساب الجاري:** و ينتج عنه ثلاث آثار و هي :

- انتقال ملكية النفقات.
- تحوّل الدين الذي يدخل في الحساب إلى مجرد قيد ( مفرد أو مفردات).

– عدم قابلية الحقوق ( المفردات) التي تقيد في الحساب الجاري للتجزئة.

**1– انتقال ملكية النفقات :** تنتقل ملكية المدفوعات من مسلمها إلى قابضها ، باستثناء ما إذا كانت الدفعات أوراق تجارية و انتقال ملكية هذه الاوراق معلق على شرط فاسخ يتمثل في حالة عدم تسديد قيمتها في ميعاد استحقاقها ، و لا يحق للقابض التصرف في الدفعة إذا لم تكن على سبيل التمليك تحت طائلة عقوبة خيانة الأمانة.

**2– تحوّل صفة الدين ( الأثر التجديدي):** متى تدّون هذه المدفوعات ضمن الحساب الجاري تتحوّل إلى مفردات فيه فيفقد هذا المدفوع خصائصه فالدين بعد ذلك غير قابل للإيفاء أو للمقاصة و التقادم و تزول التأمينات العينية المتصلة بالديون ، و يقتصر حق الدافع على المطالبة بالرصيد بعد اقفال الحساب فقد تكون دفوعات نقدية أو تحصيل قيمة أوراق تجارية.

**3– عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة:** هو مبدأ يقوم عليه النظام القانوني للحساب الجاري و استقر عليه العرف المصرفي و طبقه القضاء و ايده الفقه.

أما المقصود بعدم قابلية مفردات الحساب الجاري للتجزئة أن الحق أو المدفوع عندما يقيد كمفرد في الحساب الجاري يتداخل و يترابط مع القيود الأخرى ، و بالتالي لا يحق لأي طرف اعتبار مدفوعاً معيناً حقاً له و يطالب الطرف الأخر بالوفاء به أو يتمسك بالمقاصة بينه و بين مدفوع أخر في الحساب ، و عند القفل تتم التسوية بإجراء المقاصة بين قيود الجانب الدائن و قيود الجانب المدين فيتحدد أي الطرفين دائن و أيهما مدين.

أما عن حق التصرف في الرصيد المؤقت للحساب ، فقد يتفق الطرفان على تحديد رصيد الحساب في كل فترة زمنية .